خواجه (ابان يعاه) مراحدهما حصول هي ربالاخر وقوله وان يقسمه مبالغة في المنع كما لو وهب
جاءه الولد واحد فلا يجوز لهم ان يقسموهما ولو بالغ عتقه وان اشترطوا على البقية فعن
لا افتراقهما في الملك واما بالهبة والاجارة بان يجعل احدهما اجرة او بالنكاح بان يجعل احدهما
صداقا فيجوز وبجعلانه في حوز واحد وبالغ بقوله او بيع احدهما للعتق بسبب الاخر لملابسته
ان العتق وما ملك لسيده اي لا يجوز لمن ملك اما وولدها ان يبيع الام لاجل وولدها لعتق
لاجل الاحتمال ان الرجل يعتق عبده ولا يستثني ماله وقوله لعتق واولى لو لم يعتق الاخر
مالم يثغر شر اي وحد منع التفرقة مالم يثغر اي ينبت بدل رواضعه بعد سقوطها في الظاهر ان
المراد نبات كلها لا بعضها ولو المعظم وانه يراعى زمن السقوط المعتاد حيث لم يعجل السقوط
بالفعل وقيد بقوله معتادا ليخرج ما اذا عجل الاثغار والمراد بالاسنان الرواضع ما ينبت
من الاسنان مدة الرضاع ص وصدقت المسبية ولا توارث شر ابن عرفة وتثبت البنوة المانعة
للتفريق بالبينة او اقرار مالكيهما او دعوى ربها مع قرينة صدقها وتصدق المسبية
في منع التفرقة فقط لا في غيرها من احكام البنوة فلا يختلي بها ان كبر ولا توارث بينهما لا
كرهي لا ترث من ترث به وانما هو يرثها ان لم يكن لها وارث يحوز جميع المال على احد القولين
ولا يتبين في الاقرار وقوله مالم ترض راجع للتفريق فان رضيت جاز التفريق وهذا يقيد ان
حق للام وهو المشهور وقيل للولد وعليه فيمنع ولو رضيت وتقييد ايضا الحرمة التفريق
بفقه خاصة بالعاقل وهو كذلك كما هو المذهب كما في عنوان ناجي وروى عيسى عن ابن القاسم
حرمته في البهيمة الى ان يستغني عن امه ص وفسخ ان لم يجمعاه في ملك شر اي وفسخ العقد
المحرم التفرقة اذا كان عقد معاوضة بدليل ما بعده ان لم يجمعاه في ملك واحد حيث
لم يفت المبيع فان فات لم يفسخ ويجبران على جمعهما في حوز فانه اللخمي ابن حبيب يعاقب
بايع التفرقة ويتابعه ان علما ضربا وجيعا وقال مالك وكل الصحابة ذلك نت وظاهره
سواء اعتاداه ذلك ام لا وباني عن قوله في بيع الحاضر للبادي هل يعذر ولا ادب الا ان يعتاده
ام لا قولان ولعل الفرق ان منع التفرقة اشهر وعلل الادب حيث لم يعذرا بجهل وكراهة مسئلة
التلقي ص وهل بغير عوض كذلك او يكتفي بجوز كالعتق تاويلان شر بريد انه اختلف اذا كان
فت التفرقة بغير عوض كهبة احدهما او صدقة او وهبه هل يشترط التخيير او التخصيص
مثل ما في التفرقة بعوض فيجبران على الجمع في ملك واحد بجامع التفرقة ويكون ذلك بعوض
كرهي ولا سبيل الى الفسخ جال او يكتفي بالجمع في حوز بان السبب تبرع بفعل
المعروف على انه لم يقصد التفريق فناسبه التخفيف تاويلان وامانة اعني احدهما يكتفي
الجمع بينهما في حوز اتفاقا ومعتبرة المشاع كالبيع فقوله كذلك اي لا بد من جمعهما في ملك عتقه

بسبح

فسخ فالتشبيه غير تام وقوله كالعتق تشبيه في الثاني وبل الثاني يتبعها عليه
انه يكفي فالحوز ص وجاز بيع نصفهما او احدهما للعتق شر اي ويجوز بيع نصفهما او ثلثهما
او ثلثيهما او نصف احدهما وربع الاخر مثلا سواء اشترى ذلك الجزء المشتري للعتق او
لغيره وكذا يجوز بيع احدهما فقط للعتق الناجز والمؤجل بخوفه للعتق خاص بالثانية
وفي كلام الحطاب ما يفيد ان المراد العتق الناجز ص والولد مع كتابة ام الشيء بالجر عطفه على
نصف اي وجاز بيع الولد مع بيع كتابة امه وبالعكس مع ما بيب فاعل يحمل مجرورا اله ح
بيع الولد مع بيع كتابة امه اي اذا بيعت كتابة الام وجب بيعه معها فالمراد بالجواز
ما دون الصادق بالوجوب وكذا العكس فلو قال واحدهما مع كتابة الاخر لكان اشمل قال
الشارح ويشترط عليه ان لا يفرق بينهما اذا اعتقت الام الى وقت الاثغار اه ويجري مثل
ذلك في بيع احدهما للعتق فان لم يفعل بالشرط فهل يفسخ البيع ام لا وهو الظاهر ويجبران
على الجمع ص ولمعاوض التفرقة شر اي ويجعل معاوض تفرقة الدلالة بالتفرقة وان انما الاشتمال عليه
بعوضها ويجبر المشتري والبايع على الجمع في ملك مسلم عنهما او ملك المشتري ولا يفسخ لانه اذا
فسخ رجع الى ملك المعاوض والكل امته محمولة على النفي عند الحسن وانظر هل يجبران على
الجمع ايضا اذا احاطت التفرقة بغير عوض على احد القولين السابقين او يكتفي بجمعهما في حوز
في هذا اتفاقا وحرم من معاوض الرمي ليس الا ذلك ثم عطف منهيا عنه على مثله بقوله
ص وكبيع وشرط شر فقد نهى النبي عليه السلام عن بيع وشرط وحمل اهل المذهب النهي
على شرط ينافي المقصود او يخل بالثمن وذكرهما المولف واشار لاولهما بقوله ص يناقض المقصود
شر من المبيع كان لا يبيع عموما او الا من نفر قليل او الا لعيب او لا يخرج به من بلد او على ان يتخذ
مالا ولدا او يعزل عنها او لا يجيز لها التجر او على الخيار الى امد بعيد او على ان باعها فهو
احق بها بالثمن ولا ينافي هذا جواز ذلك اي وقع فيه شرط المبتاع على البايع انه
ان باعها من غيره كان احق بها لانه يعتنى فيه ذلك ما لا يعتنى في غيرها تأمل ونفى شرط
يقتضيه العقد وهو ما لم الحاجة كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عند
انتقاض البيع وهو لازم دون شرط فشرطه تاكيد وشرطه لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من
مصلحته جائز لازم بالشرط ساقط بدونه كالاجل والخيار والرهن ولا باس بالبيع بثمن
الى اجل على ان لا يتصرف ببيع ولا هبة ولا عتق حتى يعطي الثمن لانه بمنزلة الرهن اذا كان
اعطاء الثمن لاجل مسمى ص الا بتنجيز العتق شر الجار والمجرور مخرج من جار ومجرور مقدر دل
عليه هذا الدو كبيع وشرطه ملتبس بكل كيفية من كيفيات البيع والشرط الا شرطا ملتبسا
بتنجيز العتق فهو مستثنى من عموم الاحوال وعلى نسخة اسقاط الباء يكون مستثنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)